ويؤدب من حضره وإن زاد شيء أو بادر في الجزاء ولا يبعث عليه دار أو أي بيت
عليه ويجتنب ثم إلى ابن عرفة أدب على كل ذنب على قدره دون بسوط وأفتى بعض الفقهاء
في الذي يشرب النبيذ في المسجد بإخراجه من المسجد وقال بعض المتأخرين من رأى مسلما
بلسانه يلعنه ويغتبه فعليه في ذلك أدب بأن يقمع رأسه بالسوط أو يضرب كفه ضربا
بالدرة وذلك مقدر بحسب القائل والمقول له وإذا ارتفع الكلام عند القاضي بين الخصمين
في مجلسه ضرب كل واحد منهما عشرة أسواط ومن تكلم في عالم بالاجتهاد ضرب أربعين
سوطا ومن تكلم في أحد من الناس بما ليس فيه أدب ومن تكلم في امرأة بغير شيء فعليه العقوبة

فصل ومن أسكره كثيره فقليله حرام فإن شرب المسلم
المكلف منه شيئا قليلا أو كثيرا لزمه الحد ثمانين إلا أن يكون مكرها أو مضطرا أو في البرد …
جهل التحريم فلا عذر أما المجتهد الذي يرى حلية النبيذ ومقلده ففي حدهم خلاف
والصحيح أن الحد على أحد منهم وكذلك من ظن مسكرا شرابا آخر فلا حد عليه ويثبت
بشهادة رجلين أو بالإقرار والشهادة على الشم يعرفها كالشهادة على الشرب
وكذلك إذا شهد أنه قاءها فإن أتى الشاهدان يشهدان عليه بذلك فلا بد من اثنين
وإن يستنكهه الحاكم فقيل يجزئ واحد وقيل لا بد من شاهدين وإنما يأمر الحاكم باستنكاه
من إذا وجد منه رائحة ينكرها أو رأى منه تخليطا في قوله أو مشيه فإن لم ير منه شيئا فلا
يتجسس عليه ولا يقبل في الشهادة الرائحة إلا ممن شربها في وقت ما وقال بعض
المتأخرين لا يحتاج إلى ذلك ولو كان ذلك لبطلت الشهادة في ذلك الآن وهي صفة
معروفة وإنما يحتاج إلى من يعرفها ممن يكون لم يشربها فطيبها ويعرف الرائحة معرفة
صحيحة فإن شك الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر أو غيره نظر إلى حاله فإن كان
من أهل السفه نكل وإن كان من أهل الاستقامة خلي سبيله ولا يحد في حق يمين …
ولا يطاف به إلا المدمن المعتاد المشتهر بالفسق فإنه يطاف به في مجلس ويلزم السجن

ووجه

ووجه ثمانون والعبد النصف من ذلك وهي كسائر الحدود كلها بسوط وضرب وسط
على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء ويجرد الرجل ويستر المرأة بما لا يقيها قال ابن
حبيب وينبغي أن تقام الحدود كلها علانية والضرب فيها كلها سواء وقال ابن
شهاب يجتهد في حد الزنى والفرية ويخفف في الشراب قال ابن الخطاب وروي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي بشارب وهو سكران فقبض قبضة من تراب
فضرب بها وجهه ثم قال اضربوه فضربوه بالثياب والنعال والأيدي وهذا دليل على
أن أقل الحدود وأكثر ما بلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وروي أن رجلا شرب فانطلق
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخلها فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشيء وهذا دليل على أن للإمام
أن يعفو عمن شرب الخمر وليس كغيره من سائر الحدود وإذا رفع إلى الحاكم أن في بيت فلان خمرا
فإن أتاه بذلك رجل واحد فعل لا يجوز شهادته فلا يكشف عن ذلك ولا يتبع عورات المسلمين
كذلك وإن أتاه بذلك عدول وشهدوا أنه معلن بالمنكر في بيته فلا حرج أن يكشف عن ذلك ويضرب فيها
وضرب المشهود عليه إن كان يكون له حرفة وليس مشهورا بالشر فيترك ولا يكشف عنه
ويتقدم إليه بأن يجعل من شأنه ويجري إن بلغ عنه مثل ذلك وإن كان معروفا بالشر متهما
فإنه قيل فيه يكشف عنه ويستقصى أمره فإن وجد كما قال أدب وإن اشتهر شره في الجوار
وأراد الإمام إخراجه منها أخرجه وأكراها عليه بعد تقدم إليه المرة والثلاث
وإن ظهر المنكر في الدار بحيث يعرف من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار [illegible]
وأصوات السكارى بالكلمات المطربات بحيث يسمعها أهل الشوارع
فهذا إظهار موجب للحسبة ومن سمع ذلك دخل الدار وكسر الملاهي وكذلك أواني الخمر
وظروفها إذا أعلنت مشهورة ولا يجوز أن يكشف عنها ما لم يطلع بعلامة
خاصة وكذلك العود والطنبور في هذا يغير … سترا ونهج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)